القرار الجمهوري رقم 178 لسنة 2012 بتنظيم وزارة مرافق مياه الشرب و الصرف الصحي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 178 لسنة 2012

بتنظيم وزارة مرافق مياه الشرب و الصرف الصحي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/2/13 ؛

و على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/3/30 ؛

و على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2012/8/11 ؛

وعلى القانون رقم 53 لسنة 1973 بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 ؛

و على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 197 لسنة 1981 بإنشاء الهيئة القومية لمياه الشرب و الصرف الصحي ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم 164 لسنة 1996 بشأن تنظيم وزارة الإسكان و المرافق و المجتمعات العمرانية ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم 135 لسنة 2004 بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب و الصرف الصحي ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم 136 لسنة 2004 بإنشاء جهاز تنظيم مياه الشرب و الصرف الصحي و حماية المستهلك ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم 249 لسنة 2006 بنقل تبعية أصول مرافق مياه الشرب و الصرف الصحي ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم 90 لسنة 2012 بتشكيل الوزارة ؛

و على قرار وزير الإسكان و المرافق و التنمية العمرانية رقم 296 لسنة 2007 بشأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب و الصرف الصحي ؛

و على ما عرضه وزير مرافق مياه الشرب و الصرف الصحي ؛

:قـــرر

(المادة الأولى)

تهدف وزارة مرافق مياه الشرب و الصرف الصحي إلى توفير مياه الشرب بكميات كافية لمواجهة النمو في الطلب الحالي و المستقبلي للخدمة و بنوعية مطابقة للمواصفات القياسية المصرية و كذا خدمة الصرف الصحي ، و ذلك لجميع مواطني جمهورية مصر العربية ، و تحقيق الريادة الإقليمية و الدولية للدول في مجال عمل الوزارة و تنمية العلاقة مع الكيانات الدولية العاملة في ذات المجال ، و تشجيع و تنمية الصناعات الوطنية اللازمة لقطاع مياه الشرب و الصرف الصحي لتحتل مكانة متقدمة بين الصادرات الصناعية المصرية مرتكزة على التطوير و التحديث المستمر في خدمات مياه الشرب و الصرف الصحي و الارتقاء بها للتواكب مع التطورات التكنولوجية و الإدارية و المؤسسية العالمية .

(المادة الثانية)

: تختص الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها بالآتي

1- وضع السياسات اللازمة و التوجيه للجهات التابعة للوزارة لإعداد الخطط المستقبلية لمواكبة النمو في الطلب و الاحتياج لخدمات الشرب و الصرف الصحي .

2- التنسيق بين الجهات التابعة للوزارة و / أو العاملة في قطاع مياه الشرب و الصرف الصحي و متابعتها و الإشراف و الرقابة على أدائها بما يضمن تنفيذها لاختصاصاتها و تحقيقها لأهدافها في إطار أهداف و اختصاصات الوزارة و معالجة المشاكل التي قد تعاني منها هذه الجهات لتشجيعها على الانطلاق بشكل أكبر.

3- متابعة تحديث أنظمة الإدارة في جميع الهيئات و الأجهزة و الشركات و الكيانات التابعة للوزارة باستخدام نظم الإدارة الذكية الحديثة المتكاملة المطبقة في الكيانات العاملة في النشاط المثيل في العالم .

4- الموافقة على إنشاء و تطوير مراكز التدريب و المعاهد الدراسية و البحثية و المدارس الفنية لإعداد جيل من العمالة الفنية و الإدارية القادرة على استخدام التقنيات الحديثة و ما يلزم ذلك من تنسيق مع الوزارات المعنية ، و تقديم التنسيق اللازم مع

الوزارات المعنية لتطوير البرامج الدراسية التي تعد الكوادر التي ستعمل في مجال مياه الشرب و الصرف الصحي .

5- عقد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقطاع مياه الشرب و الصرف الصحي و متابعة تنفيذها بما تشمله من حقوق و التزامات و كذا قبول المنح و عقد اتفاقيات الاقتراض و التعاون مع المنظمات الدولية ، و ذلك كله طبقاً للقوانين المنظمة لذلك .

6- المشاركة في إعداد الدراسات اللازمة عن الأسواق الخارجية في مجال مياه الشرب و الصرف الصحي و احتياجاتها و قواعد التعامل فيها .

7- تمثيل مصر دولياً في مجال مياه الشرب و الصرف الصحي و تنشيط الاشتراك في المعارض و المؤتمرات الدولية و تشجيع إقامتها في مصر ، و كذا تنمية التعاون مع الجهات العالمية التي حققت تقدماً إدرياً و تقنياً في مجال مياه الشرب و الصرف الصحي .

8- اقتراح و إعداد التشريعات المنظمة لقطاع مياه الشرب والصرف الصحي لتتواكب مع التطورات المحلية والإقليمية و العلمية إدارياً تكنولوجياً و كذلك إبداء الرأي في المقترحات المعروضة في هذا الشأن .

9- الموافقة على إجراء البحوث التطبيقية و العلمية و المشروعات التجريبية المتعلقة بقطاع مياه الشرب و الصرف الصحي .

10 – تنمية موارد المياه التقليدية و غير التقليدية لتلبية جميع الاحتياجات بعيدة المدى ، و المحافظة على الموارد المائية و ترشيد استخدامها و تقليل الفاقد منها ، العمل على تنمية الوعي بأهمية المياه و ترشيد استهلاكها و حمايتها من التلوث و حسن استخدام مرفق الصرف الصحي .

11- تشجيع الاستثمار في قطاع مياه الشرب و الصرف الصحي على أسس غير احتكارية و في ظل منافسة حرة بين افضل الخبرات الوطنية و الدولية ومع مراعاة حماية أهداف و مصالح الأمن القومي و الحقوق السيادية للدولة .

12- تنمية الموارد (بشرية – مالية – إدارية – خلافه) العاملة في قطاع مياه الشرب و الصرف الصحي و رفع كفاءاتها الإنتاجية .

(المادة الثالثة)

يتبع وزير مرافق مياه الشرب و الصرف الصحي الجهات التالية ، و يكون الوزير المختص بالنسبة لها :

. الهيئة القومية لمياه الشرب و الصرف الصحي

. الجهاز التنفيذي لمياه الشرب و الصرف الصحي

. الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

. جهاز تنظيم مياه الشرب و الصرف الصحي و حماية المستهلك

(المادة الرابعة)

تحل وزارة مرافق مياه الشرب و الصرف الصحي محل وزارة الإسكان و المرافق و التنمية العمرانية في القوانين و القرارات الصادرة و الاتفاقيات المعمول بها وقت العمل بهذا القرار فيما يتعلق بمرافق مياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير مرافق مياه الشرب و الصرف الصحي قراراً باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة على أن يراعي فيه تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية و الفرعية و تحديد الاختصاصات لهذه التقسيمات و ذلك بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم و الإدارة و ذلك طبقاً للمادة رقم (8) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 .

(المادة السادسة)

. يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار

(المادة السابعة)

. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في 3 ذي القعدة سنة 1433 هـ

(الموافق 19 سبتمبر سنة 2012 م).